

ما يحل ويحرم من الحيوان

* والحيوان قسمان بحري. فيحل كل ما في البحر حيًّا ومتينا، قال تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} المائدة: 96 . وأما البري: فالالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع، فمنها: ما في حديث ابن عباس: {كل ذي ناب من السباع فأكله حرام} أخرجه مسلم برقم (1933) في الصيد والذبائح.. ونهى عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم أخرجه مسلم برقم (2419) في الصيد (1934) في الصيد والذبائح.. {ونهى عن لحوم الحمر الأهلية} متفق عليه أخرجه البخاري رقم (2419) في الصيد والذبائح، ومسلم رقم (1941) في الصيد والذبائح.. قوله: (والحيوان قسمات). بحري، فيحل كل ما في البحر حيًّا ومتينا، قال تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ {الخ}: البحري هو: دواب البحر، يقول الله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} المائدة: 96 فصيده: ما يصاد منه بشبكة أو نحوها، وطعامه: ما يقذفه على الساحل من الدواب، وأخذوا من هذه الآية أن جميع ما في البحر حلال. وذهب بعضهم: إلى أنه إذا كان شبهاً بالبرى المحرم فإنه يحرم، فقالوا: تحرم حية البحر، ويحرم كلب البحر، ويحرم خنزير البحر، وما أشبه ذلك، والأقرب: أنها كلها حلال، وذلك لأنها لا تتغذى إلا على طاهر غالباً، إما أنها تتغذى على ميتات البحر وأما على نباتاته أو نحو ذلك؛ فهذا ظاهر الآية أن كل صيد البحر حلال، والأولى بالإنسان أن يتتجنب ما فيه خلاف الكلب والتمساح ونحوهما. قوله: (وأما البري: فالالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع. فمنها: ما في حديث ... الخ): قد أباح الله تعالى لنا الأنعام، فقال: {أَحِلُّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} المائدة: 1 فيدخل في بهيمة الأنعام كل الدواب التي يملكونها الإنسان وينتفع بها إلا ما استثنى من ذلك كالحمر الأهلية، فقد ورد الشرع بتحريمها مع أنها من جملة ما ينتفع بها الإنسان، واختلف في الخيل فحرمها الحنفية وأباحها الجمهور، وأما الإبل والبقر والغنم فلا خلاف في حلها؛ وأما غيرها من الدواب فورد تحريم كل ذي ناب من السباع؛ فيدخل في ذلك الكلب لأن له ناباً، ويدخل في ذلك الذئاب والفهود والنمور والأسود وما أشبهها، واختلف في الصيغ، فذهب الإمام أحمد إلى أنها حلال؛ لأنه ورد النص بإياحتها، وذهب الشافعية إلى أنها حرام وقالوا: إنها ذات أنياب - وإن لم تكن تعدو- لكنها تفترس وتأكل الجيف، وكان الأقرب أنها لا تباح إلا عند الضرورة؛ لأن الأحاديث التي وردت محمولة على وقت الحاجة، أما بقية ذوات الأنياب فإنها حرام: كالقط والثعلب والنمس وإن آوى وما أشبهها فهذه دواب تفترس، حتى هذا القط يفترس الطيور كالدجاج والحمام فهو من ذوات الأنياب. وكذلك ما له مخلب من الطير، فكل طير له مخلب يحمل طعامه به فإنه حرام، ويدخل في ذلك النسر والغراب والعقارب والصقر والإباري والشاهين وما أشبهها، وكالصرد الذي ذكر في الحديث وهو أصغر من الحمام أحمر له مخلب. كذلك من المحرمات ما أمر بقتله، كما تقدم في الحج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {خمس دواب يقتلن في الحل والحرام- فهذه أمر بقتلها فهي حرام- الغراب والحداء والعقرب والغراب والفارة والكلب العقور} رواه البخاري رقم (1827 ، 1828) في جزاء الصيد ، ومسلم رقم (1199) في الحج . ومنها أيضاً: الحية فإنه مأمور بقتلها؛ لأنها من ذوات السموم.